وللقائل الآخر ان يقول لم يرد باباحة الطائفية بل ذلك تضعيفهم ولا خلافا في ذلك
تضعيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله اعلم
٢٢٤ ١٠ لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده خ عن ابي هريرة
الا يوما) اي الا بان يصوم يوما (قبله او بعده) لتنضم الكلام عليه في حديث (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام)
٢٢٥ ١٠ لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته م عن عائشة
٢٢٦ ١٠ لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه
او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة م عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
(قص) قال النووي هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب
٢٢٧ ١٠ لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم
قال فضح بها ولا تجزئ جذعة عن احد بعدك م البراء بن عازب
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال قال النووي (كتاب الاضاحي)
فيها اربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء
وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى
كارطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في
الضحى وهو ارتفاع النهار واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال
جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء واما وقتها فينبغي
ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع
الفجر يوم النحر (ولا تجزئ جذعة عن احد بعدك) هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه
في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا تجزي
والد عن ولده وفيه ان الجذعة من المعز لا تجزئ في الاضحية وهذا متفق عليه
٢٢٨ ١٠ لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد
ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر خ عن ابن عباس
قال) قال القسطلاني اي عن مكة (لا يعضد) على البناء للمفعول وجوز الكرماني الجزم على ان لا للنهي اي لا
يقطع (عضاها) شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم (الا لمنشد) اي
لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص
فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا (ولا يختلى) اي لا يقطع (خلاها) بفتح
المعجمة مقصورا كلؤها الرطب

لا يعذب به الا رب العباد ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه عن ابن عمر
٢٢٩ ١٠ فاشار الى العباد وفي رواية واشار (الى لسانه) قال القسطلاني فيه ان الاشارة المفهمة
كنطق المشاهد
٢٤٠ ١٠ لا يعدل بالرعة ت عن جابر) واسناده حسن
قال العلقمي قال في المصباح وَرِع عن المحارم يَرِع بكسرتين ورَعا بفتحتين ورِعة مثل
عِدة فهو وَرِع اي كثير الورع اهـ اي لا يعدل بالورع شيء من خصال الخير بل الورع
اعظم فضلا وقال الحفني اي الورع عن المحارم فهو اعظم خصال الخير فلا يعادله خصلة خير
٢٤١ ١٠ لا يعضه بعضكم بعضا الطيالسي عن عبادة بن الصامت واسناده حسن
قال العلقمي قال في النهاية اي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب
٢٤٢ ١٠ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى خ عن سلمان الفارسي
علاشرعيا (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي
يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (او يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من
طيب بيته) ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف
الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة
وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب امرأته اي ان لم يتخذ لنفسه
طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر
ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد
ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين)
في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير
اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما
لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس (ثم يصلي ما كتب له)
اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع
ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل
صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم اوله من انصت وفتحه من نصت اي يسكت (اذا
تكلم الامام) اي شرع في الخطبة زاد في رواية عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته (الا غفر له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)